

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

4 - وجوب جهاد الطاغوت والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم» ثم قال: «فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، (إِنَّ زَمَّ السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِبَغْيٍ الرَّحْمَٰنُ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وابعضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً» [105]. وعن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): قال «ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يُبْسَطَانِ مَعاً وَيُكْفَفَانِ مَعاً» [106]. وروى الشريف الرضي (رضي الله عنه) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في صفّين: «أيّها المؤمنين، من رأى عدواناً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين» [107]. والروايات بهذا المضمون كثيرة تبلغ حدّ التواتر؛ لذلك لا نحتاج معاً إلى مراجعة أسنادها. ومن طرق أهل السنّة: روى الترمذي عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال له: خالفت السنّة. فقال أبو سعيد: أمّا هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من رأى منكراً فلينكر